الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-152591

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-152591-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/28م من/ ...هوية وطنية رقم ...، بصفته وكيل الشركة المستأنفة/ ...، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1587) الصادر في الدعوى رقم (W-39116-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند خدمات استشارية مقدمة من موظفين خارج المملكة (ضمن مصاريف أخرى) محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند سداد لأطراف ذات علاقة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير على وضريبة الاستقطاع محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق بالبند) الخدمات الاستشارية المقدمة من موظفين خارج المملكة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% بمبلغ (4,527,556) ريال وتطالب بإخضاعها بنسبة 5% على الخدمات الاستشارية المقدمة من الموظفين لدى ...وقد تم ارفاق عقود تثبت بأنهم يعملون لدى الشركة، ويشير إلى أنها ليست خدمات مقدمة من أطراف ذات علاقة لإخضاعها لنسبة 15%.

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن البند ينقسم إلى قسمين، ضريبة استقطاع على استشارات مقدمة من موظفين خارج المملكة بمبلغ (3,758,589 ريال) وضريبة استقطاع على خدمات استشارية مقدمة من موظفين خارج المملكة تم تصنيفها ضمن الرواتب والأجور بمبلغ (768,967 ريال)، وخلال المناقشة مع ممثلي المكلف تم توضيح نوع الخدمات المقدمة للشركة حيث تقوم الشركة محل الاعتراض بتوريد معدات ...وتقوم بالاتفاق مع موظفين خارج المملكة (ضمن مصاريف أخرى) لتقديم خدمات استشارات وفنية لهذه المعدات المستوردة التي تكمن هذه الخدمات في طريقة التشغيل والاستخدام، والمكلف هنا يعترض على النسبة ويعترف أنها خدمات استشارية في نفس الوقت وتخضع هذه المبالغ لضريبة استقطاع بنسبة (15%)، وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة اجراءها.

وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة، لعدم تقديم المكلف العقود المبرمة مع موظفيها وما يثبت العلاقة التعاقدية معهم واكتفى بتقديم بيان بأسماء الاشخاص الخاضعين لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%.

وفيما يتعلق بالبند (سداد لأطراف ذات علاقة مقابل خدماته)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس فرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) وبمبلغ 307,457 ريال على مبالغ مسددة لأطراف ذات علاقة مقابل خدمات محولة لجهات خارجية بمبلغ (2,049,717.16) ريال. وعليه يفيد المكلف بأن الضريبة المسددة قدرها 235,927 ريال لشهر اكتوبر 2018م ومبلغ 78,678 ريال مسدد لشهر ديسمبر 2018م، ليصبح اجمالي ضريبة الاستقطاع المسددة عن خدمات مدفوعة لجهات مرتبطة بمبلغ 314,605 ريال، كما أرفق المكلف بيان ضريبة الاستقطاع السنوي والذي يوضح مبلغ 2,097,364 ريال المدفوعة للجهة المرتبطة وكذلك الموضح فيه مبلغ ضريبة استقطاع قدرها 314,605 ريال كما أرفق إقرار ضريبة الاستقطاع لشهري اكتوبر وديسمبر التي تؤكد صحة هذه المبالغ.

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على مبالغ مسددة لأطراف ذات علاقة مقابل خدمات مدفوعة بالخارج حيث تقوم الشركة محل الاعتراض بتوريد معدات ...بالمملكة وتقوم بالاتفاق مع أطراف ذات علاقة لتقديم خدمات استشارات وفنية لهذه المعدات المستوردة وتكمن هذه الخدمات في طريقة التشغيل والاستخدام، وخلال المناقشة مع ممثلي المكلف أفادوا بالموافقة على ما ذهبت له الهيئة وأن الاعتراض يكمن في تطبيق نسبة الاستقطاع (15%) بدلاً من (5%)، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة اجرائها.

وحيث انتهى قرار الفصل الى تعديل إجراء الهيئة بمبلغ (1,572,845.64) ريال حيث قدم المكلف اقرارات شهرية لضريبة الاستقطاع لعام 2018م والتي اتضح معها أن المسدد فقط في شهر اكتوبر قدره (1,572,845.64) ريال لخدمات مدفوعة لشركات مرتبطة، كما قدمت الاقرار السنوي لعام 2018م والذي اتضح معه للدائرة بأن المبلغ الخاضع لخدمات مدفوعة لشركات مرتبطة يبلغ (2,097,363.84) ريال غير موقع ومصدق، ولم يقدم الاقرار الشهري عن المبالغ الأخرى بواقع (524,512.2) ريال.

وفيما يتعلق بالبند (غرامة التأخير)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يتوجب تطبيق غرامات تأخير السداد عن التعديلات الواردة بالربط، حيث إنه اختلاف في تفسير النصوص النظامية وليس خلاف مستندي كما تدعي لجنة الفصل. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها فرضت غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة، حيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه نرى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء اجراء الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفي يوم الاربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق بالبند (الخدمات الاستشارية المقدمة من موظفين خارج المملكة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (سداد لأطراف ذات علاقة مقابل خدماته)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه".

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/10/22م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما أرفقه المكلف (نماذج الاستقطاع الشهري والسنوي المصدقة) أنها تقبل طلب المكلف وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (سداد لأطراف ذات علاقة مقابل خدماته"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف على البند: سداد لأطراف ذات علاقة مقابل خدماته محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، استناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على:" التابع يسقط بسقوط المتبوع".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود أعلاه، بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية الإلحاقية للهيئة بتاريخ (2023/10/22م، والمتضمنة قبول اعتراض المكلف لبند وتمسكها برأيها ببند, الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف في غرامة التأخير على بند: (الخدمات الاستشارية المقدمة من موظفين خارج المملكة)، واثبات انتهاء الخلاف في غرامة التأخير على بند: (سداد لأطراف ذات علاقة مقابل خدماته).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، (سجل تجاري ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1587) الصادر في الدعوى رقم (W-39116-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخدمات الاستشارية المقدمة من موظفين خارج المملكة).

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (سداد لأطراف ذات علاقة مقابل خدماته).

3-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **الأستاذ/ ...**	**عضو** **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.